

لم يتصل بموت المالك وتبطل يموت الساكن ولو قال حي المالك
اعمر لا اذن

لم يتصل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى زوجته وان

اطلق ولم يعين مدة ولا عدا ولا يتخير المالك في اخراجه مطلقا
حررت كزهد

ولو مات المالك والحال هكذا كان الساكن ميراثا لورثته
ميراثا كذا

وتبطل السكنه ويسكن الساكن معه من حيزت العادة به

كالولد والزوج والحادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن

المالك ولو باع المالك الاصل لم يتصل الساكن ان رقت بايدي
ميراث

او غيره ويجوز حبس القرض والبيع في سبيل الله والاعلام

والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت

العين باقية **وَأَمَّا الْقَيْدُ** في المقلوع تمليك العين بغير

الاختيار لها مالم يفيض باذن المالك وتلزم بعد القبض
دفا

وان لم يمتز عنها ومعه وصفا محرمه على هاشم لأصدقته
الوجه غرض صرف واجب يتركه

على امثالها مع الضرورة ولا بأس بالمذوية والصرة سلا

افضل منها جبر الا ان يتيم **وَأَمَّا الْهَبَةُ** فهي تملك العين
فأهر

تسمى محررا عن القرية ولا بد فيها من الاجتناب والقبول

القبض ويتبرط اذن الواهب في القبض ولو وهب لاب
لانته نبت تربت

فيها

او الجدة ولو القضي له لانه مقبوض بيد المولى وهبة

جائزة كالمسقوم ولا يرجع في هبة لاحد الوالدين

بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على خلاف ولو وهب
هـب

فدى الرجوع
فدى الرجوع
فدى الرجوع

احد الزوجين الاخر في الرجوع تردداً شيه الكراهية

ويرجع في هبة لاجبي ما دامت العين باقية مالم يموت

عنا وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبهه الجواز
أؤثر في انه لا يرجع اذا كان

تصرف ناقلا هو بغير الصفة
الموسوب حـ

